في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي
ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان
الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى المكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق
ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده
خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في بلده ثلثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون
نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما
لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج
عنها واما قبل ذلك لا يجوز بالحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام
عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض
الى ان مات وهذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج في المحل
المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم
نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك ولانه من المحل المزبور

واختلف

واختلف عبارة مشايخنا رح في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر
زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام
السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور
ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في الطريق خلاصه
في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة
عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه لانه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير

كتاب السير اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام
انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا
دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم
دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه واخاه فالصحيح انه لا يجوز
لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه
ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي
في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع
لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا قاضيخان
في فصل في معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير
واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية
من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية
تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من المنع عن الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)